بيرا تقديرا فاعتقه مولاه الى قوله فالدية على عاقلة المولى كذا في النسخ
ووقع في النسخة التي كتب عليها السيد الحموي فالدية على عاقلته فلهذا
قال اي عاقلة العبد المعتق وعاقلته هي سيده لانه منهم بالنص قال عليه
الصلاة والسلام مولى العبد منهم انتهى وذكر في شرح تنوير الاذهان
صغيرا للولد الجنية ما نصه مملوك حفر بيرا فوقع فيها انسان فمات فجاء
المولى بالدية ثم وقع فيها انسان اخر فمات فانه يدفع المملوك كله او يفديه
وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يدفع نصفه ولو اعتقه بعد ان حفر البير
فوقع فيها مملوكه فمات فعلى المولى قيمته الخ ما ذكره واختزر المحبقوله
تقديما اذا كان العبد ماذونا وقد حفر في ملكه او حفر باذن سيده
في محل يملكه السيد حيث لا يكون الحفر حينئذ تعديا قوله فلا بد من بينة
وللورثة ذمة استحسانا لانه لا يمكنهم اقامة البينة من المسلمين لان
اسبابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال كذا في شرح تنوير الاذهان قوله ولا بد
ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم في البزازية من الشهادة يشترط
ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي انتهى وقد بسطنا
الكلام بأكثر من هذا في كتاب الدعوى فراجعه كذا ذكره البيري قوله
ولا تقبل كتاب ملكهم في انهم ورثته لا وارث لهم غيرهم لان كتابه ليس
بحجة في استحقاق المال وان قبل في حق الامان كما تقدم في كتاب القضا
لعدم غلبة التزوير على الملك او للاحتياط في الامان لحقن الدماء حموي
قوله في رجل جعل لاحد بنيه الخ اي ملك احد بنيه دارا عرضا
عما يستحقه من ارثه لو بقي حيا وورثه حموي وفيه نظر لانه اذا ملكه
الدار في صحته يجوز بها ولا يمنع من مزاحمته للورثة في التركة ويأخذ
ما يخصه بالفريضة الشرعية اللهم الا ان يحمل على ما اذا صدر منه التمليك

في مرض الموت وسيأتي لهذا مزيد بيان قوله على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراث جاز اي صح اقول يتأمل له في وجه صحة ذلك
فانه حتى حموي وسنذكر ما به يزول الحتا قوله وافتى به الفقيه
ابو جعفر محمد بن اليمان ومن ذلك ما في فصوله الاستروشني نقلا عن
فوايد الصدر الشهيد له بنون وبنات فقال لهم اقتسموا التركة
بينكم بالسوية ومات فاقتسموا التركة بينهم بالسوية فقبض كل واحد
نصيبه ثم اراد احدهم نقض القسمة ليس له ذلك لان قوله المريض لورثته
اقتسموا التركة بينكم بالسوية ايصاء لبناته ببعض ماله والقسمة
بينهم بالسوية اجازة لتلك الوصية فتنفذ ولا يكون لواحد منهم بعد ذلك
نقضها كذا ذكره البيري وتقييده بالمريض في قوله لان قوله المريض لورثته
الخ ليبان الواقع حتى لو كان صحيحا وقت قوله لهم اقتسموا التركة لا يكون
ايصاء ايضا بقي ان يقال في قول البيري ومن ذلك ما في فصول الاستروشني
الى اخره نظر ظاهر لوضوح الفرق اذ وجه عدم جواز نقض القسمة
بعد ما اقتسموا التركة بالسوية في مسئلة الاستروشني ظاهر لتنزيل
قول المورث لهم اقتسموا التركة بالسوية منزلة الوصية للبنات بالدراهم
عما يخصهن وقد وجد من الابنا الاجازة حيث اقتسموها بينهم بالسوية
فلهذا لا يملكون بعد ذلك نقضها بخلاف مسئلة الناطفي اذ لا وجه لما ذكره
من قوله على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث سواء قلنا بثبوت الحق
له بالخصوص في الدار التي جعلها له بنا على ان معنى قوله جعل لاحد بنيه دارا
الى اخره اي ملكها له في صحته او لم نقل بنا على ان المعنى اي جعلها له بطريق
الوصية او بطريق التمليك في مرض الموت فكيف يسوغ للبيري جعل
مسئلة الاستروشني من قبيل مسئلة الناطفي ويجاب بالحمل على الثاني اي
على انه جعل الدار له بطريق الوصية او بطريق التمليك في مرض الموت لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)